



المقاصد والمآلات وأثرهما في تكيف الحكم الفقهي لاستخدام الحاسوب: دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالسميع محمد الشبوكي

جامعة الزاوية / كلية التربية العجيلات - قسم الدراسات الإسلامية

عبدالسميع محمد الشبوكي

a.alshubouki@zu.edu.ly

The objectives and consequences and their impact on adapting the Islamic legal ruling on computer use: A foundational and applied study

University of Zawiya / Faculty of Education, Ajilat – Department of Islamic Studies

Abdul-Sami' Muhammad Al-Shabouki

<https://orcid.org/0009-0009-8789-9381>

تاريخ الاستلام: 2026/06/30 - تاريخ المراجعة: 2026/07/18 - تاريخ القبول: 2026/07/28 - تاريخ النشر: 2026/8/16

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة تكيف استخدام الحاسوب في ضوء مقاصد الشريعة واعتبار مآلات الأفعال، انطلاقاً من أن الوسائل التقنية لا يلزم أن يكون لها حكم شرعي واحد في جميع صور استعمالها، بل يتحدد الحكم بالنظر إلى طبيعة الاستخدام، والغرض المقصود منه، والآثار المترتبة عليه. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة، والمنهج التحليلي في دراسة العلاقة بين المقاصد والمآلات والتكيف الفقهي، والمنهج التطبيقي في تنزيل الأصول والقواعد على نماذج مختارة من الاستخدامات المعاصرة للحاسوب.

وتتجلى أهمية البحث في الحاجة إلى منهج فقهي يربط الحكم الشرعي بحقيقة الواقعة وخصائصها وآثارها، ولا يقف عند صورتها التقنية المجردة؛ إذ يمكن أن يكون الحاسوب وسيلة لتحصيل العلم، وحفظ الحقوق، وتيسير المعاملات، وتحقيق المصالح المشروعة، كما يمكن أن يستعمل في الغش والتزوير والتعدي على حقوق الآخرين وانتهاك الخصوصية. ومن ثم فإن اختلاف الغرض من الاستخدام أو اختلاف مآلاته قد يكون مؤثراً في تكيف الحكم الفقهي، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية؛ فلا يُتخذ المقصد الحسن مسوغاً لاستعمال وسيلة محرمة، كما لا يُبنى المنع على مجرد احتمال بعيد أو مفسدة غير متحققة أو غير راجحة.

أما الدراسات السابقة، فقد تناولت مقاصد الشريعة واعتبار المآلات في إطار الدراسات الأصولية والمقاصدية، كما عالجت دراسات أخرى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الحديثة والإنترنت والوسائل الإلكترونية. إلا أن الحاجة ما تزال قائمة إلى دراسة تجمع بين التأصيل المقاصدي، واعتبار المآلات، والتكيف الفقهي لاستخدام الحاسوب ضمن إطار علمي تطبيقي واحد، يوضح أثر المقصد والمآل في تحديد الحكم، ويضع ضوابط يمكن الاستفادة منها في معالجة النوازل التقنية المستجدة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، مآلات الأفعال، التكيف الفقهي، استخدام الحاسوب، النوازل المعاصرة، الاجتهاد الفقهي.

التمهيد:

المقاصد والمآلات وأثرهما في تكييف الحكم الفقهي لاستخدام الحاسوب: دراسة تأصيلية تطبيقية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، تفيّد هذه الدراسة أثر المقاصد الشرعية ومراعاة مآلات الأفعال في تكييف الحكم الفقهي المتعلق باستخدام الحاسوب، {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} ¹ وفي ظل اتساع نطاق استعماله في مجالات التعليم والإدارة والبحث العلمي والمعاملات وحفظ البيانات ووسائل الاتصال. وتتبع أهمية الموضوع من كون الحاسوب وسيلة تتعدد وظائفها وتختلف آثارها باختلاف طريقة توظيفها والغاية المقصودة من استخدامها، الأمر الذي يجعل الحكم الشرعي المتعلق به مرتبطاً بحقيقة الاستعمال ومقصده ونتائجه، لا بمجرد الوسيلة في صورتها المجردة.

وتهدف الدراسة إلى تأصيل العلاقة بين مقاصد الشريعة واعتبار المآلات والتكييف الفقهي، وبيان مدى تأثير هذه العناصر في تحديد الحكم الشرعي لاستخدام الحاسوب، كما تسعى إلى وضع ضوابط منهجية تساعد في تنزيل الأحكام الفقهية على التطبيقات التقنية المستجدة، من خلال التمييز بين الاستخدامات التي تحقق مصالح معتبرة، وتلك التي تفضي إلى مفساد أو اعتداءات على الحقوق. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، وذلك باستقراء الأصول والقواعد ذات الصلة، وتحليل أثر المقاصد والمآلات في الاجتهاد، ثم تنزيل ذلك على نماذج مختارة من استخدامات الحاسوب.

وتخلص الدراسة إلى أن الحكم الفقهي لاستخدام الحاسوب لا يأخذ صورة واحدة مطردة، بل يتنوع تبعاً لاختلاف المقاصد والآثار والمآلات، فقد يكون الاستخدام مباحاً في أصله، ويرتقي إلى الوجوب أو الندب عند تعلقه بمصلحة معتبرة، أو ينتقل إلى الكراهة أو التحريم إذا اقترن بمفسدة راجحة أو أدى إلى محظور شرعي. ويؤكد ذلك ضرورة اعتماد تكييف فقهي يقوم على التصور الدقيق للواقعة، وفهم مقصدها، وتقدير مآلها، ومراعاة القواعد والمقاصد الشرعية الحاكمة لها.

Abstract

This study addresses the issue of adapting computer use in light of the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shari'ah) and considering the consequences of actions. It is based on the premise that technological means do not necessarily have a single legal ruling in all their uses. Rather, the ruling is determined by considering the nature of the use, its intended purpose, and its resulting effects. The research employs an inductive approach to trace relevant legal texts and jurisprudential and legal principles, an analytical approach to examine the relationship between objectives, consequences, and legal adaptation, and an applied approach to apply the principles and rules to selected examples of contemporary computer uses.

The importance of this research lies in the need for a jurisprudential methodology that links the legal ruling to the reality of the situation, its characteristics, and its effects, rather than merely its abstract technical form. A computer can be a means of acquiring knowledge, preserving rights, facilitating transactions, and achieving legitimate interests, but it can also be used for fraud, forgery, infringing on the rights of others, and violating privacy. Therefore, the difference in the purpose of use or the difference

in its consequences may influence the legal adaptation of the ruling, while adhering to the necessary legal guidelines. A good intention cannot justify the use of a prohibited means, nor can a prohibition be based on a mere remote possibility or an unfulfilled or unlikely harm.

Previous studies have addressed the objectives of Islamic law and the consideration of consequences within the framework of legal theory and its objectives. Other studies have examined some legal rulings related to modern technologies, the internet, and electronic means. However, there remains a need for a study that combines the foundational principles of Islamic law, the consideration of consequences, and the legal adaptation of computer use within a single applied scientific framework. This framework should clarify the impact of intention and consequence in determining rulings and establish guidelines that can be used to address emerging technological challenges.

Keywords: Sharia objectives, consequences of actions, jurisprudential adaptation, computer use, contemporary issues, jurisprudential reasoning.

المقدمة:

مشكلة البحث وأسئلته

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً تقنياً متسارعاً أحدث تحولاً واسعاً في طبيعة الأعمال والمعاملات ووسائل الاتصال وتحصيل المعرفة وإدارتها. ولم يعد الحاسوب مجرد آلة لإجراء العمليات الحسابية أو معالجة المعلومات، بل أصبح جزءاً أساسياً من البنية المؤسسية والعلمية والاقتصادية والإدارية، ودخل في صناعة القرار، وإدارة المؤسسات، وحفظ السجلات والوثائق، والتعليم والبحث العلمي، والتواصل، والتجارة، وتقديم الخدمات العامة والخاصة.

وقد أفرز هذا التوسع في استخدام الحاسوب صوراً ونوازل مستجدة تتطلب من الفقه الإسلامي تصوراً دقيقاً لحقيقتها، وفهماً لطبيعة وظائفها، وإدراكاً لمقاصد مستخدميها، وتقديراً لمآلاتها وآثارها، ولم يعد كافياً في كثير من الأحيان إلحاق الصورة التقنية الجديدة بصورة فقهية قديمة لمجرد وجود قدر من التشابه بينهما؛ إذ قد تختلف حقيقة الواقعة الجديدة في بعض عناصرها وخصائصها وآثارها، بما يؤثر في تكييفها الفقهي والحكم المترتب عليها.

وتتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: ما أثر المقاصد والمآلات في تكييف الحكم الفقهي لاستخدام الحاسوب، وما الضوابط التي تحول دون التوسع غير المنضبط في الاستدلال بالمقاصد والمآلات؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، من أهمها: ما المقصود بالمقاصد والمآلات والتكييف الفقهي؟ وما الأدلة على اعتبار المقاصد والمآلات في الاجتهاد؟ وكيف يختلف الحكم الفقهي باختلاف مقصد استخدام الحاسوب؟ وما أثر المآل المتوقع والمتحقق في الحكم؟ وكيف تتم الموازنة بين المصالح والمفاسد الناشئة عن الاستخدام التقني؟ وما التطبيقات العملية التي تكشف بوضوح عن أثر المقاصد والمآلات في الحكم على استخدام الحاسوب؟

ويهدف هذا البحث إلى تقديم معالجة أصولية تطبيقية لهذه الإشكالية، لا إلى استقصاء الأحكام الجزئية لكل برامج الحاسوب وتطبيقاته؛ إذ إن الحكم التفصيلي يتغير بتغير حقيقة الواقعة، وطبيعة الاستخدام، والمقصد، والبيئة التي تعمل فيها التقنية، والأنظمة المنظمة لها، والبيانات التي تتعامل معها، والضمانات الموضوعية للحد من أضرارها.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية العلمية في محاولة الربط بين ثلاثة مجالات متداخلة، هي: **مقاصد الشريعة، واعتبار المآلات، والتكييف الفقهي للنوازل التقنية**. كما تبرز أهميته التطبيقية في تقديم إطار منهجي يمكن أن يستفاد منه في معالجة المسائل التقنية المستجدة التي تتغير صورها ووسائلها بسرعة متزايدة.

وتتبع أهمية البحث كذلك من أن التقنية الحديثة لا تتصف بحكم واحد ثابت من حيث الاستعمال، بل تتنوع أحكامها بحسب الغرض الذي تستخدم فيه، وطبيعة الفعل الذي يقع من خلالها، والحقوق المرتبطة به، والنتائج التي تترتب عليه. ومن ثم فإن دراسة هذه المسألة من منظور المقاصد والمآلات تسهم في بناء تصور أكثر دقة واتزاناً للحكم الشرعي في النوازل التقنية.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل اعتبار مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في الاجتهاد الفقهي.
2. بيان مفهوم التكييف الفقهي وبيان أهميته في النوازل التقنية.
3. تحديد الضوابط التي تحكم الاستناد إلى المقاصد والمآلات في إصدار الأحكام.
4. بيان أثر مقصد المستخدم في تكييف استخدام الحاسوب.
5. بيان أثر المآلات المتوقعة والمتحققة في الحكم الفقهي.
6. دراسة الموازنة بين المصالح والمفاسد المرتبطة باستخدام التقني.
7. تطبيق الأصول والقواعد السابقة على نماذج مختارة من استخدامات الحاسوب.
8. تقديم منهج عملي يساعد الباحث والفقهاء على تكييف النوازل التقنية بصورة أكثر دقة.

منهج البحث

اعتمد البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية ذات الصلة بالمقاصد والمآلات والوسائل وتحقيق المناط.

ثانياً: المنهج التحليلي: لتحليل المفاهيم والأصول والقواعد وبيان العلاقات بينها، ولا سيما العلاقة بين المقصد والمآل والتكييف الفقهي.

ثالثاً: المنهج المقارن: عند الحاجة إلى بيان اختلاف اتجاهات الفقهاء أو الأصوليين في بعض المسائل ذات الصلة.

رابعاً: المنهج التطبيقي: من خلال تنزيل القواعد والأصول على مجموعة من الاستخدامات المعاصرة للحاسوب. وقد اقتصر البحث من الناحية الموضوعية على الاستخدام العام للحاسوب، مع التركيز على الصور التي يظهر فيها أثر المقصد والمآل بصورة واضحة.

ومن الضوابط المنهجية الأساسية التي يقوم عليها البحث أن **التكييف الفقهي يسبق الحكم الشرعي**؛ إذ لا يصح إصدار الحكم على واقعة قبل تصورها تصوراً صحيحاً، ومعرفة عناصرها وخصائصها ومقاصدها وآثارها.

الدراسات السابقة وموقع البحث منها

يمكن تصنيف الدراسات التي تناولت الموضوع في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة. وقد اهتمت بتقرير مقاصد الشريعة وبيان أثرها في فهم الأحكام وتنزيلها، وأكدت أن التشريع الشرعي قائم على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، مع مراعاة مراتب المصالح ودرجاتها. **الاتجاه الثاني: الدراسات المتعلقة باعتبار المآلات.** وقد تناولت أهمية النظر في نتائج الأفعال وعواقبها، وبيّنت أن الفعل قد يكون مشروعاً في أصله، ثم يتغير حكمه إذا أدى في ظرف معين إلى مفسدة راجحة أو ترتبت عليه نتائج مؤثرة في الحكم الشرعي.

الاتجاه الثالث: الدراسات المتعلقة بالتقنية والنوازل الرقمية. وقد تناولت موضوعات متعددة، كالمعاملات الإلكترونية، والإنترنت، والبرمجيات، والبيانات، والحقوق الرقمية، وبعض التطبيقات التقنية الحديثة. ويتميز البحث الحالي عن هذه الاتجاهات بمحاولة بناء حلقة وصل منهجية بين فهم المقصد، وتقدير المال، وتكييف الواقعة التقنية. فهو لا يقتصر على إثبات حجية المقاصد أو اعتبار المآلات، ولا يكتفي بعرض صور استخدام التقنية، وإنما يبحث في كيفية توظيف هذه الأصول والقواعد في عملية التكييف والحكم. كما أن البحث لا يفترض أن كل حكم متعلق بالتقنية قابل للتغيير بمجرد الاستناد إلى المقاصد أو المآلات؛ إذ إن ذلك مقيد بالنصوص الشرعية والقواعد المعتمدة، وبأن تكون المصلحة أو المفسدة معتبرة شرعاً، وأن يكون المال ثابتاً أو غالب الوقوع، وأن تكون العلاقة بين الفعل والنتيجة واضحة ومؤثرة. وعليه، فإن موقع البحث يتمثل في كونه دراسة منهجية في صناعة الحكم الفقهي على استخدام الوسائل التقنية، مع تطبيق ذلك على نماذج عملية مختارة.

المفاهيم الأساسية للبحث:

أولاً: مفهوم المقاصد

يعرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ) في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».²

ولا يقصد بالمقصد في البحث كل معنى يستحسنه الباحث أو يراه نافعاً، وإنما المقصود هو المعنى الذي ثبت اعتباره شرعاً بالنص أو الاستقراء أو القواعد الكلية أو غير ذلك من طرق الاعتبار المعتمدة.

وتظهر المقاصد في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وفي حفظ الدين ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾³ والنفس ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁴ والعقل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁵ والنسل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁶ والمال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁷

كما تظهر في رفع الحرج، وتحقيق العدل، وحفظ الحقوق، ومنع الضرر، وتحقيق المصالح المشروعة. ومن المهم التأكيد على أن المقاصد ليست بديلاً عن النصوص الشرعية، وإنما هي من الأدوات التي تعين على فهم النصوص، والجمع بينها، وتحقيق مناطاتها، وتنزيل أحكامها على الوقائع المستجدة.

وتتأكد أهمية معرفة المقصد في النوازل التقنية؛ لأن الوسيلة الواحدة قد تستخدم في أغراض متباينة. فالحاسوب الذي يستخدم لحفظ السجلات الطبية يختلف في الحكم عن الحاسوب الذي يستخدم لتزوير تلك السجلات، مع اشتراك الصورتين في الوسيلة نفسها.

ومن ثم لا يكفي القول إن «الحاسوب مباح»، بل ينبغي تحديد الفعل الذي يمارس من خلاله، والغرض الذي يستخدم لتحقيقه، والآثار التي تترتب عليه.

كما أن المقصد لا يثبت بمجرد ادعاء المستخدم؛ فقد يدعي شخص أن غايته تحقيق مصلحة عامة، بينما تكون الوسيلة التي يستعملها قائمة على التعدي على حقوق الآخرين. ولذلك لا بد من الجمع بين المقصد المعلن، والواقع الفعلي للاستخدام، ومآلاته.

ثانيًا: مفهوم المآلات واعتبارها

يُعد الإمام أبو إسحاق الشاطبي من أبرز من أصل لهذا المفهوم، فقال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل». ثم بين أن الفعل قد يكون مشروعًا في أصله لما فيه من مصلحة، لكن يؤول في حالة معينة إلى مفسدة، وقد يكون غير مشروع لما فيه من مفسدة، لكن يؤدي تطبيق الحكم عليه في حالة معينة إلى مفسدة أكبر.⁸ وقد ظهر هذا المعنى في عدد من أبواب الاجتهاد الفقهي والأصولي، ومن ذلك مباحث الذرائع، وسدها وفتحها، وتحقيق المناط، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتغير الفتوى بتغير الأحوال. غير أن اعتبار المآل لا يعني الالتفات إلى كل احتمال، ولا بناء الأحكام على مجرد الوهم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات البعيدة التي لا تقوم عليها قرائن معتبرة.

والمعتبر هو المآل الذي يكون متحققًا أو غالب الوقوع أو قريبًا منه بحسب طبيعة الواقعة وقوة القرائن⁹ ولذلك قد يختلف تقدير المآل باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأنظمة والوسائل التقنية والضمانات المتاحة. ويظهر أثر ذلك في استخدام الحاسوب بصورة واضحة؛ فقد يكون إنشاء قاعدة بيانات أمرًا مباحًا في أصله، ولكن إذا كانت طريقة تشغيلها تسمح بالاطلاع على معلومات خاصة من غير إذن، فإن مآل الاستخدام قد يؤدي إلى الاعتداء على الخصوصية.

وكذلك قد يكون استخدام برنامج تعليمي نافعًا في أصله، ولكن إذا كان استخدامه يؤدي إلى الغش في الاختبارات، فإن الحكم يتغير بسبب الغرض والمآل.

وينبغي في هذا السياق التفريق بين المآل المقصود وغير المقصود، والمآل الغالب والناذر، والمفسدة الخاصة والعامة، والمآل المباشر وغير المباشر؛ لأن هذه الفروق تؤثر في قوة الاستدلال بالمآل.

ثالثًا: مفهوم التكييف الفقهي ووظيفته

التكييف الفقهي هو إلحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي أو باب من أبواب الفقه بعد فهم حقيقتها وعناصرها وآثارها، تمهيدًا لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بها.

عرّف الدكتور محمد عثمان شبير التكييف الفقهي بقوله:

«تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابرة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة».¹⁰ ويعد التكييف مرحلة أساسية بين التصور والحكم؛ ولذلك فإن الخطأ في تصور الواقعة أو تكييفها يؤدي غالبًا إلى الخطأ في الحكم المترتب عليها.

وتزداد أهمية التكييف في النوازل التقنية؛ لأن المصطلحات التقنية لا تكشف دائمًا عن الحقيقة الفقهية للواقعة. فقد يسمى الشيء «برنامجًا» أو «منصة» أو «خدمة إلكترونية»، بينما تكون حقيقته من الناحية الفقهية عقدًا، أو وكالة، أو حفظًا للبيانات، أو معالجة للمعلومات، أو وسيلة للتواصل، أو غير ذلك.

ومن ثم ينبغي تفكيك الواقعة التقنية إلى عناصرها الأساسية، ومن ذلك:

1. طبيعة الخدمة أو البرنامج.
 2. طبيعة البيانات التي يتعامل معها.
 3. الجهة المالكة للبيانات.
 4. الأشخاص المخولون بالوصول إليها.
 5. الغرض من الاستخدام.
 6. وجود الإذن أو عدمه.
 7. المقابل المالي إن وجد.
 8. المخاطر المحتملة.
 9. الآثار المترتبة على الاستخدام.
 10. الضمانات الموضوعة للحد من الضرر.
- وبذلك يرتبط التكييف الفقهي بالمقاصد والمآلات؛ فالتكييف يحدد حقيقة الفعل، والمقصد يبين الغرض منه، والمآل يكشف نتيجته وآثاره، ثم تنزل عليه القواعد والأحكام الشرعية.

المبحث الأول: اعتبار المقاصد والمآلات في الاجتهاد الفقهي

أولاً: حجية اعتبار المقاصد في الاجتهاد

قرر الإمام الشاطبي أن معرفة مقاصد الشريعة شرط في الاجتهاد، فقال:

«إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها».¹¹ إن اعتبار المقاصد أصل راسخ في فهم التشريع الإسلامي وتنزيل أحكامه؛ فالأحكام الشرعية لم تشرع عبثاً، وإنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، مع اختلاف تفاصيل تلك المصالح باختلاف الأبواب والوقائع.

ولا يعني ذلك أن كل مصلحة يدعيها الإنسان تصلح أساسًا لتغيير الحكم الشرعي، بل المصلحة المعتبرة هي التي تتفق مع أصول الشريعة ولا تعارض نصًا قطعيًا أو حكمًا ثابتًا بدليل معتبر.

وتظهر وظيفة المقاصد في فهم النصوص، والجمع بين الأدلة، وتحقيق المناط، ومعالجة النوازل، وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة.

وفي مجال استخدام الحاسوب، إذا كان حفظ المعلومات المالية بصورة دقيقة ضرورة لحماية الأموال ومنع التلاعب، فقد يرتقي استخدام النظام الإلكتروني إلى الوجوب في بعض المؤسسات إذا تعين وسيلة لتحقيق واجب مشروع أو حفظ حق معتبر.

وفي المقابل، إذا استعمل الحاسوب في غرض محرم، فإن إباحة الآلة في أصلها لا تجعل هذا الاستخدام مباحًا؛ لأن الحكم يتعلق بالفعل الواقع من خلالها.

ومن هنا يتبين أن المقصد عنصر مؤثر في الحكم، لكنه لا يعمل منفردًا عن بقية العناصر.

ثانيًا: اعتبار المآلات في الاجتهاد

يعد اعتبار المآلات من الأصول المهمة في الاجتهاد؛ لأنه يمنع الفصل بين الفعل ونتيجته عندما تكون النتيجة مؤثرة شرعًا قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»¹².

ثم علل ذلك بقوله إن الأفعال أسباب لمسببات مقصودة للشارع، وأن المسببات هي مآلات الأسباب، واعتبارها في جريان الأسباب مطلوب.

وقد يكون الفعل مباحًا في أصله، ثم يمنع في حالة معينة إذا كان وسيلة قوية ومباشرة إلى محرم أو ترتب عليه ضرر معتبر. كما قد يكون تنظيم الفعل أو توسيع استخدامه مطلوبًا إذا كانت نتائجه تحقق مصلحة راجحة.

ولاعتبار المآلات في الحكم لا بد من مراعاة ثلاثة عناصر أساسية:

1. إمكان توقع المآلات.

2. قوة احتمال وقوعه أو غلبته.

3. اعتبار النتيجة مصلحة أو مفسدة من منظور شرعي.

فإذا كانت النتيجة بعيدة ونادرة، فلا يصح جعلها سببًا لتحريم وسيلة واسعة النفع. أما إذا كانت النتيجة غالبية ومباشرة ومرتبة عليها ضرر معتبر، فإن أثرها في الحكم يكون أقوى.

ويظهر ذلك في استخدام الحاسوب في مجالات الأمن المعلوماتي، وحماية الخصوصية، والغش الأكاديمي، وتزوير الوثائق، وإدارة البيانات.

ومن ثم فإن اعتبار المآلات ليس أداة للمنع فحسب، بل قد يكون سببًا للوجوب أو الندب؛ فإذا كان النظام الإلكتروني يؤدي إلى حفظ الحقوق ومنع ضياعها، فقد يكون استخدامه مطلوبًا بحسب طبيعة الحالة ودرجة الحاجة إليه.

العلاقة بين المقاصد والمآلات والتكييف الفقهي

هناك علاقة وثيقة بين المقصد والمآلات والتكييف الفقهي؛ فالمقصد يتعلق بالغاية التي يراد تحقيقها، بينما يتعلق المآلات بالنتيجة التي ينتهي إليها الفعل، أما التكييف فيتولى تحديد حقيقة الواقعة وإلحاقها بالأصل الفقهي المناسب.

وقد يكون المال وسيلة لاختبار مدى تحقق المقصد أو فواته. فالمقصود من إنشاء نظام إلكتروني لحفظ الحقوق هو صيانتها، والمال يكشف عما إذا كان النظام قد أدى فعلاً إلى حفظ الحقوق أو تسبب في ضياعها. وقد يكون المقصد المعلن حسناً، ولكن المال الفعلي يناقضه. وقد يكون المقصد صحيحاً، إلا أن الوسيلة المختارة غير مناسبة لتحقيقه، فيكون الخلل في الوسيلة أو في طريقة التنفيذ. وعليه، فإن الحكم على الاستخدام التقني لا ينبغي أن يقوم على معرفة مقصد المستخدم وحده، بل يجب التحقق من توافق الوسيلة مع المقصد، وسلامة مآلها، وعدم ترتب ضرر معتبر عليها. وهذا المنهج يحقق توازناً بين اتجاهين متقابلين: اتجاه يجعل التقنية مباحة بإطلاق دون النظر إلى آثارها، واتجاه يجعل مجرد احتمال الضرر سبباً لتحريمها. أما المنهج المقاصدي المالي المنضبط فيراعي النصوص والقواعد، وينظر في المقصد والمآل معاً.

ضوابط اعتبار المقصد في تكييف استخدام الحاسوب

يمكن إجمال أهم ضوابط اعتبار المقصد فيما يأتي:
أولاً: أن يكون المقصد معتبراً شرعاً. فلا يصح الاستناد إلى مقصد يحقق منفعة محرمة أو يقوم على الاعتداء على حق ثابت.
ثانياً: أن يكون المقصد حقيقياً لا صورياً. فلا يكفي الادعاء اللفظي، وإنما ينظر إلى قرائن الاستخدام وطريقته ونتائجه.

ثالثاً: ألا يستخدم المقصد لإلغاء حكم ثابت بدليل معتبر. فالمصلحة تعمل في مجال الاجتهاد وتحقيق المناط والتزليل، ولا تكون وسيلة لمعارضة النصوص القطعية.
رابعاً: مراعاة مقاصد جميع الأطراف. فلا ينظر إلى مقصد المستخدم وحده إذا ترتب على استخدامه اعتداء على حقوق الآخرين.

خامساً: التناسب بين الحكم ودرجة المصلحة أو المفسدة. فلا يصح منع استخدام واسع النفع بسبب مفسدة جزئية يمكن منعها بضوابط أقل تشدداً.

وبذلك يكون مقصد الاستخدام عنصراً مهماً في التكييف، لكنه لا ينفرد بالحكم، بل يتكامل مع حقيقة الفعل ومآله والحقوق المرتبطة به والضمانات المتاحة.

ضوابط اعتبار المال في التكييف الفقهي

من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند اعتبار المآلات:

1. أن يكون المال متوقعاً توقفاً قوياً أو غالباً.
2. أن يستند تقديره إلى قرائن واقعية أو بيانات أو خبرة فنية معتبرة.
3. أن تكون المصلحة أو المفسدة الناشئة عنه معتبرة شرعاً.
4. أن تكون العلاقة بين الفعل والمال واضحة ومؤثرة.
5. النظر في إمكانية منع المال بوسيلة مشروعة.
6. التمييز بين المال المباشر وغير المباشر.
7. التمييز بين المال الخاص والمال العام.
8. مراعاة اختلاف الظروف التقنية والتنظيمية التي قد تغير درجة احتمال المال.

فإذا كان من الممكن الإبقاء على الاستخدام المباح مع وضع وسائل حماية، ككلمات المرور، وتحديد الصلاحيات، وتسجيل عمليات الدخول، وتشغيل البيانات، فإن المنهج الصحيح قد يقتضي تنظيم الاستخدام وتقييده بدلاً من منعه بصورة كلية.

الموازنة بين المصالح والمفاسد

من القواعد الكلية في الشريعة أن المقصود هو تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

وعند اجتماع مصلحة ومفسدة في استخدام تقني معين، لا يكفي مجرد إثبات وجود كل منهما، وإنما ينبغي النظر في درجة كل منهما، وقوته، وعموم أثره، وإمكان تحقيق المصلحة مع تقليل المفسدة أو منعها. فإذا كانت مصلحة استخدام الحاسوب في التعليم كبيرة، وكانت المفسدة المحتملة تتمثل في إمكان الغش، ويمكن الحد منها بوضع ضوابط مناسبة للامتحانات، فلا يكون الحل بالضرورة منع استخدام الحاسوب في التعليم. أما إذا كان نظام معين يؤدي بصورة حتمية أو غالبية إلى كشف معلومات حساسة دون حماية كافية، فإن المفسدة تكون مؤثرة في الحكم والتكييف.

والموازنة بين المصالح والمفاسد ليست عملية حسابية جامدة، وإنما هي عملية اجتهادية تحتاج إلى فهم النصوص والقواعد، مع معرفة الواقع محل الحكم وقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين خشية مفسدة أعظم، قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»¹³.

ولهذا تبرز أهمية التعاون بين الفقهاء والمتخصصين في تقنية المعلومات، ولا سيما في المسائل المتعلقة بأمن المعلومات، والبرمجيات، وإدارة البيانات، والصلاحيات التقنية، وطرق الحماية.

المبحث الثاني: الحاسوب باعتباره وسيلة

يعد الحاسوب من الوسائل التي تتنوع أحكام استعمالها بحسب الغرض الذي تستخدم لتحقيقه؛ ولذلك لا يصح وصفه في ذاته بأنه واجب أو محرم أو مندوب على وجه الإطلاق.

فإذا استعمل في تحصيل العلم، أو إدارة المال المشروع، أو حفظ السجلات، أو التواصل المباح، كان الأصل في ذلك الإباحة، وقد يرتقي إلى الندب أو الوجوب إذا تعين لتحقيق مصلحة شرعية أو أداء واجب. أما إذا استعمل في الغش أو السرقة أو التزوير أو الاعتداء على الخصوصية أو غير ذلك من المحرمات، فإن الحكم يتعلق بالفعل المحرم الذي وقع بواسطة الحاسوب.

ومن الخطأ نسبة الحكم إلى الجهاز مجرداً؛ لأن محل الحكم هو الاستخدام الذي وقع من خلاله.

ومن ثم تكون الصياغة الفقهية الأدق هي: «استخدام الحاسوب في كذا حكمه كذا بحسب شروطه وضوابطه»¹⁴ بدلاً من إطلاق الحكم على الحاسوب ذاته.

كما أن استخدام التقنية قد يغير طريقة تنفيذ بعض المعاملات دون أن يغير أصلها الشرعي؛ فإبرام العقد أو توثيقه إلكترونياً لا يعني بالضرورة إنشاء حكم مستقل عن القواعد المعروفة في العقود والتوثيق والإثبات والحقوق.

التطبيقات الفقهية لاستخدام الحاسوب

أولاً: استخدام الحاسوب في التعليم والبحث العلمي

يعد استخدام الحاسوب في التعليم والبحث العلمي من أبرز الاستخدامات النافعة في العصر الحديث؛ إذ ييسر الوصول إلى الكتب والمقالات وقواعد البيانات، ويساعد على تحليل المعلومات وتنظيمها وحفظها وكتابتها.

والأصل في هذه الاستخدامات الإباحة، وقد يرتقي الاستخدام إلى الندب أو الوجوب في بعض الحالات إذا توقف عليه تحقيق مصلحة علمية معتبرة أو أداء مهمة لازمة.

غير أن المقصد العلمي لا يبرر استعمال كل الوسائل؛ فنسخ أبحاث الآخرين ونسبتها إلى النفس يعد اعتداءً على الحقوق العلمية، كما أن استخدام أدوات تقنية لإنتاج إجابات في موضع يشترط فيه العمل الفردي ثم تقديمها على أنها نتاج شخصي قد يدخل في الغش بحسب طبيعة النظام التعليمي وشروطه.

كما ينبغي مراعاة حقوق النشر والتراخيص المتعلقة بالكتب والبرامج والمواد العلمية المحمية؛ لأن الرغبة في سرعة الوصول إلى المادة العلمية لا تبرر الاعتداء على حقوق أصحابها.

ومن جهة المآل، فإن الاعتماد غير المنضبط على الأدوات التقنية قد يؤدي إلى نقل معلومات خاطئة أو نتائج غير دقيقة، ولذلك يصبح التحقق والمراجعة أمراً مهماً في حفظ العلم، ولا سيما إذا ترتب على الخطأ ضرر علمي أو حقوقي.

ثانياً: استخدام الحاسوب في المعاملات والإدارة

يستخدم الحاسوب في المحاسبة، وإدارة العقود، والموارد البشرية، والفوترة، والمخزون، وأرشفة الوثائق، وغير ذلك من الأعمال الإدارية.

وتعد المصلحة في هذه المجالات قوية؛ لأن الأنظمة الإلكترونية تسهم في ضبط المال والحقوق، وتقليل الأخطاء، وتحسين إدارة المؤسسات، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾¹⁵

وقد يصل استخدام الأنظمة الإلكترونية إلى درجة الوجوب في بعض المؤسسات إذا كان تركها يؤدي إلى ضياع الحقوق أو الفوضى أو العجز عن الوفاء بالالتزامات.

غير أن الحكم يتأثر بمصادقية البيانات؛ فإذا استعمل النظام لتغيير الفواتير، أو إخفاء الإيرادات، أو إنشاء سجلات وهمية، أو التلاعب بالحقوق، فإن الحاسوب يصبح وسيلة مباشرة إلى محرم.

ومن منظور المآل، ينبغي كذلك مراعاة آثار الأنظمة الإدارية على الموظفين والعملاء؛ فإذا أدى النظام إلى ظلم فئة معينة بسبب بيانات ناقصة أو آلية معالجة غير دقيقة، وجب مراجعة طريقة استخدامه واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

ثالثاً: حفظ البيانات والخصوصية

أصبح تخزين البيانات الشخصية والمالية والطبية والتعليمية من أبرز وظائف الحاسوب الحديثة. والأصل أن حفظ البيانات لأغراض مشروعة أمر مباح، وقد يكون واجباً إذا تعلق بحفظ الحقوق أو أداء وظيفة مشروعة.

غير أن البيانات قد تشمل على معلومات ذات طبيعة خاصة، وقد يؤدي كشفها أو إساءة استخدامها إلى أضرار حقيقية، ومن ثم ينبغي مراعاة مجموعة من العناصر، أهمها:

أ. مشروعية جمع البيانات.

ب. الغرض من جمعها.

ج. حدود استخدامها.

د. الأشخاص المخولون بالاطلاع عليها.

هـ. مدة الاحتفاظ بها.

و. مدى الحاجة إلى مشاركتها.

ز. وسائل حمايتها من الوصول غير المأذون.

ومن منظور المقاصد، يرتبط ذلك بحفظ المال والحقوق والخصوصية والعرض والنفس بحسب طبيعة البيانات. أما من منظور المآلات، فإن تسريب قاعدة بيانات واسعة قد يؤدي إلى أضرار متعددة ومتعدية، ولذلك تصبح إجراءات الحماية جزءًا من الحكم على مشروعية الاستخدام. كما ينبغي عدم جمع بيانات تزيد على الحاجة من غير سبب معتبر؛ لأن التوسع غير الضروري في جمع المعلومات قد يفتح أبوابًا لمفاسد يمكن تجنبها.

رابعًا: التواصل ونقل المعلومات

أصبح الحاسوب وسيلة أساسية لإرسال الرسائل والوثائق والمعلومات بسرعة كبيرة، مما يحقق مصالح واسعة في التعليم والعمل والإدارة والتواصل والدعوة. غير أن سرعة انتشار المعلومات تجعل اعتبار المآل أكثر أهمية؛ لأن الخطأ في معلومة واحدة قد ينتشر إلى عدد كبير من الأشخاص في وقت قصير. فإذا كان المحتوى صحيحًا ومشروعًا، وكان نشره خاليًا من الاعتداء على حقوق الآخرين، فالأصل فيه الإباحة، وقد يكون مندوبًا أو واجبًا بحسب طبيعة المصلحة.

أما نشر الشائعات والمعلومات الكاذبة أو الوثائق المسربة بغير حق، فيتغير الحكم بسبب محتوى الاستخدام وآثاره. ومن الضوابط المهمة في هذا المجال التحقق من صحة المعلومات قبل نشرها عندما يكون للخطأ أثر ضار، مع ضرورة الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في الخصوصية.

خامسًا: الغش والتزوير والاعتداء على الحقوق

يعد استعمال الحاسوب في الغش والتزوير وانتحال الشخصية والتلاعب بالوثائق والبيانات من الاستخدامات المحرمة؛ لأن التحريم هنا متعلق بالفعل ذاته، والحاسوب مجرد وسيلة لتنفيذه. ويتضح أثر المآل في هذه الصور بصورة جلية؛ فقد يؤدي التلاعب بوثيقة إلى أكل مال، أو إسقاط حق، أو إثبات ما ليس ثابتًا، أو إلحاق ضرر بشخص أو مؤسسة. وكلما كان الضرر متعديًا ومتحققًا، كان الحكم أكثر وضوحًا.

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١٧﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿١٨﴾﴾¹⁶ كما ينبغي التفريق بين تعلم أدوات الأمن المعلوماتي لأغراض مشروعة وبين استخدامها للاعتداء على الأنظمة؛ فاختبار أمن نظام بإذن مالكه يختلف عن الدخول غير المأذون إليه قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»¹⁷. وهنا يظهر دور المقصد والإذن والمآل في تمييز الاستخدام المشروع من الاستخدام المحرم.

سادسًا: البرمجيات والملكية الفكرية

تمثل البرمجيات نتاجًا فكريًا وعلميًا له قيمة اقتصادية، ولذلك ينبغي مراعاة حقوق أصحابها والالتزامات الناشئة عن العقود والتراخيص المنظمة لاستخدامها.

ف شراء برنامج بترخيص محدد لا يعني بالضرورة أن للمستخدم الحق في نسخه وتوزيعه أو تعديله خارج الحدود التي يسمح بها الترخيص والحكم هنا لا يتعلق بالحاسوب، وإنما بالفعل الواقع على البرنامج وحقوق صاحبه. فإذا كانت النسخة مستخدمة وفق ترخيص مشروع، فالأصل الوفاء بشروطه. أما إذا وقع تجاوز متعمد لحقوق الغير دون مسوغ معتبر، فإن ذلك يدخل في التعدي على الحقوق.

ومن مقاصد الشريعة في هذا الباب حفظ المال والحقوق، كما أن من المآلات السلبية للتساهل في الاعتداء على الملكية الفكرية إضعاف الحوافز على الابتكار والإنتاج العلمي والتقني.

ومع ذلك، فإن الحكم التفصيلي يحتاج إلى معرفة نوع الترخيص؛ لأن بعض البرمجيات تسمح بالنسخ والتعديل والتوزيع، بينما تقيد أخرى هذه التصرفات.

ومن هنا تتأكد أهمية التكيف الصحيح قبل إصدار الحكم.

منهج عملي لتكييف استخدامات الحاسوب

يمكن بناء منهج عملي لتكييف استخدام الحاسوب في سبع خطوات مترابطة:

الخطوة الأولى: تصوير الواقعة تصويرًا دقيقًا. وذلك من خلال معرفة طبيعة التقنية وطريقة عملها، والاستعانة بالمختصين عند الحاجة.

الخطوة الثانية: تحديد الفعل الحقيقي. وعدم الاكتفاء بالاسم التقني أو التجاري للخدمة أو البرنامج.

الخطوة الثالثة: تحديد المقصد الفعلي. وذلك من خلال معرفة الغرض الذي يسعى المستخدم أو المؤسسة إلى تحقيقه.

الخطوة الرابعة: تحديد الحقوق والمصالح والمفاسد. بالنظر إلى جميع الأطراف المتأثرة بالاستخدام.

الخطوة الخامسة: تقدير المآلات. وذلك بالنظر في درجة احتمالها، وغلبة وقوعها، وقربها، وإمكان منعها.

الخطوة السادسة: إلحاق الواقعة بأصلها الفقهي. وتحديد القواعد الشرعية الحاكمة لها.

الخطوة السابعة: إصدار الحكم مع بيان شروطه وحدوده. بحيث لا يكون الحكم عامًا منفصلًا عن الواقعة التي بني عليها.

وينبغي أن يضاف إلى ذلك البحث عن البدائل الأقل ضررًا؛ قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹⁸. إذ قد لا يكون الخيار بين الإباحة المطلقة والتحريم المطلق، وإنما قد يكون بين استخدام مطلق، واستخدام مقيد، واستخدام مشروط بضمانات معينة وفي بعض الحالات يكون التنظيم والضبط أكثر تحقيقًا لمقاصد الشريعة من المنع الشامل. كما ينبغي إعادة التكيف عند تغير التقنية؛ فقد يتغير البرنامج أو تتسع صلاحياته أو يتصل بقواعد بيانات جديدة، فتتغير مآلاته، ومن ثم لا يصح نقل الحكم السابق إلى صورة تقنية جديدة دون إعادة فحصها.

نتائج البحث

1. ثبت أن اعتبار المقاصد والمآلات من العناصر المؤثرة في الاجتهاد وتنزيل الأحكام على النوازل المعاصرة، وليس مجرد اعتبار نظري أو وعظي .
2. تبين أن الحاسوب وسيلة لا يثبت لها حكم واحد في جميع الاستعمالات، بل يختلف حكم استخدامه باختلاف المقصد من استعماله، وطبيعة الفعل، والآثار المترتبة عليه، مع بقاء أصل الإباحة في الوسائل المجردة من المحذور .
3. أظهر البحث أن اعتبار المآلات لا يقوم على مجرد الاحتمالات البعيدة، وإنما يتعلق بالمآل المعتبر الذي تؤيده القرائن ويغلب وقوعه أو يتحقق، بما يمنع التوسع غير المنضبط في التعليل بالمآلات .
4. تبين أن تحقيق المصلحة لا يبرر مخالفة نص شرعي قطعي أو الاعتداء على حق ثابت، وأن المصلحة المعتبرة شرعًا هي المنضبطة بأصول الشريعة وقواعدها .
5. أكد البحث أن الموازنة بين المصالح والمفاسد في النوازل التقنية تتطلب تصورًا دقيقًا للواقعة، وأن الاستعانة بالمختصين والخبراء في المجال التقني تعد وسيلة مهمة لتحقيق هذا التصور .
6. تبين أن حماية البيانات، وضبط الصلاحيات، وتأمين الأنظمة، وحفظ السجلات الإلكترونية ليست مسائل تقنية محضة، بل ترتبط بمقاصد شرعية، من أبرزها حفظ المال والحقوق والخصوصية ومنع الضرر والاعتداء .

7. أثبتت التطبيقات أن استخدام الحاسوب في التعليم والبحث العلمي والإدارة وحفظ الحقوق مشروع في أصله، وقد يكون مطلوباً إذا حقق مصلحة معتبرة، إلا أن حكمه يتغير إذا اقترن بالغش أو التزوير أو التلاعب أو الاعتداء على حقوق الآخرين .
8. خلاص البحث إلى أن التكييف الفقهي لاستخدام الحاسوب يتطلب الجمع بين تصور الواقعة تصوراً صحيحاً، وتحديد المقصد، ومعرفة الأصل الفقهي، وتقدير المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة الضوابط الشرعية والتنظيمية المشروعة .

التوصيات

1. تعزيز الدراسات الفقهية البينية التي تجمع بين المتخصصين في العلوم الشرعية وتقنية المعلومات، وتفعيل التعاون بين الهيئات الشرعية والمؤسسات التقنية؛ لتحقيق تصور دقيق للنوازل التقنية وتكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً .
2. إعداد منهجيات وأدلة علمية لتكييف النوازل التقنية، تقوم على الجمع بين تصور حقيقة التقنية، وتحقيق المناط، وتحديد المقصد، واعتبار المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، مع عدم إصدار أحكام عامة قبل التحقق من طبيعة التقنية وطريقة عملها .
3. إدماج مباحث المقاصد والمآلات وتحقيق المناط في برامج تأهيل المفتين والباحثين في الفقه المعاصر، مع تدريبهم على التعامل مع النوازل التقنية والاستعانة بالخبراء والمتخصصين عند الحاجة .
4. وضع ضوابط شرعية وتنظيمية لاستخدام التقنيات الرقمية في المؤسسات التعليمية والإدارية، ولا سيما ما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية والملكية الفكرية، وحفظ السجلات، وتحديد الصلاحيات، ومنع الغش والتزوير والتلاعب والاعتداء على الحقوق .
5. اعتماد المرونة المنضبطة في معالجة الاستخدامات التقنية، بمراعاة تغير الحكم التطبيقي بتغير حقيقة التقنية ومآلاتها، مع المحافظة على ثوابت الأحكام والأصول الشرعية، وترجيح البدائل المشروعة الأقل ضرراً عند اجتماع المصالح والمفاسد .

خاتمة البحث

يفرض التطور التقني المتسارع، ولا سيما اتساع نطاق استخدام الحاسوب في مختلف مجالات الحياة، على الاجتهاد الفقهي المعاصر الجمع بين أصالة التأصيل، ودقة التصور، وانضباط التكييف، ومرونة التنزيل. فالحاسوب، باعتباره وسيلة تقنية متعددة الاستخدامات، لا يستقل بحكم شرعي واحد على سبيل الإطلاق، وإنما يتحدد حكم استعماله بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتم من خلاله، والمقصد المراد تحقيقه، والمآلات والآثار المترتبة عليه وقد خلاص البحث إلى أن المقصد يكشف الغاية من الفعل، والتكييف الفقهي يحدد حقيقته ووصفه الشرعي، واعتبار المآل يكشف ما قد يترتب عليه من نتائج، ثم يأتي تنزيل الحكم الشرعي في ضوء هذه العناصر مجتمعة. ومن ثم فإن إغفال أحدها قد يؤدي إلى قصور في معالجة النازلة، في حين يسهم الجمع بينها في الوصول إلى حكم أكثر دقة واتزاناً.

كما تبين أن اعتبار المقاصد والمآلات لا يعني التوسع في تغيير الأحكام أو تجاوز النصوص بدعوى تحقيق المصلحة، وإنما هو اجتهاد منضبط بأصول الشريعة وقواعدها، يقوم على التحقق من المصلحة أو المفسدة، واعتبار المآل الذي تدل عليه القرائن ويغلب وقوعه، مع مراعاة إمكان دفع الضرر أو تقليله بوسائل مشروعة. وأظهر البحث كذلك أن الحكم الفقهي لاستخدام الحاسوب يتنوع بتنوع مجالات استعماله ومقاصده ومآلاته؛ فقد يكون استعماله مباحاً أو مندوباً أو واجباً إذا تعلق بمصلحة مشروعة، وقد يكون محرماً إذا اتخذ وسيلة للغش أو

التزوير أو الاعتداء على الأموال والحقوق أو انتهاك الخصوصية، مما يؤكد أن الحكم يتعلق بالفعل الواقع من خلال التقنية، لا بالتقنية في ذاتها.

وعليه، فإن التعامل الفقهي مع النوازل التقنية يقتضي منهجاً يجمع بين ثبات الأصول ومرونة التطبيق، والمحافظة على النصوص والقواعد الشرعية مع القدرة على استيعاب الوقائع المستجدة. ولا تكمن قوة المعالجة الفقهية للتقنيات الحديثة في إصدار حكم عام على التقنية ذاتها، وإنما في القدرة على تصوير الواقعة تصويراً صحيحاً، وتكييفها فقهيًا، وتحديد مقصدها، وتقدير مآلها، والموازنة بين مصالحها ومفاسدها، ثم تنزيل الحكم الشرعي المناسب في ضوء الضوابط المعتمدة.

وبذلك يتأكد أن المنهج المقاصدي المالي المنضبط يمثل إطاراً فاعلاً لمعالجة الاستخدامات التقنية المعاصرة؛ إذ يتيح للفقه الإسلامي استيعاب المستجدات المتسارعة، مع المحافظة على ثوابت الشريعة وأصولها ومقاصدها، وتحقيق التوازن بين مقتضيات التطور التقني ومتطلبات الانضباط الشرعي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. [البقرة: 29]
2. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.
3. [الذاريات: 56].
4. [الأنعام: 151].
5. [المائدة: 90]
6. [الإسراء: 32].
7. [البقرة: 188]
8. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 177-178.
9. وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م، في جزأين، 826 .
10. محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1435هـ/2014م، ص 30.
11. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج 5، ص 127.
12. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ج 5، ص 177-178.
13. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾، حديث رقم 4907، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم 2584
14. اسلام ويب، فتوى رقم (243964): نصت صراحة على أن الحاسوب ونحوه مباح من حيث الأصل، ثم يتبع ما استعمل فيه؛ فقد يكون حرامًا أو مكروهًا أو مباحًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
15. [النساء: 58].

16. [المطفيين: 1-3].
17. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (101).
18. رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341)، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً، وأحمد في المسند.